mroftalp htehaB ni knil muideM

درس عمدة الأحكام من المسجد النبوي الشريف تابع كتاب الصلاة رقم الدرس)٥٦(الشيخ محمد الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين واله وصحبه اجمعين. اما بعد قال الامام المصنف رحمه الله تعالى عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

يستفتح الصلاة بالتكبير. والقراءة بالحمد لله رب العالمين. وكان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه لكن بين ذلك وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما. وكان اذا رفع رأسه من السجدة - 00:00:20

لم يسجد حتى يستوي قاعدا. وكان يقول في كل ركعتين التحية. وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة - 00:00:40

بالتسليم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الاتمان الاكملان على اشرف الانبياء والمرسلين. وخيرة الله من الخلق اجمعين وعلى اله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه. واستن بسنته الى يوم الدين - 00:01:00

اما بعد فقد تقدم معنا في المجلس الماظي بيان جمل هذه جمل هذا حديث الذي روته ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها وارضاها في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:30

وكانت اخر ما وقفنا عنده قولها رضي الله عنها وارضاها وكان يختتم الصلاة وكان كان يختم الصلاة بالتسليم قولها رضي الله عنها وكان يختم الصلاة بالتسليم قولها كان يدل على الدوام والاستمرار. اي انه عليه الصلاة والسلام كان ينهي صلاة - 00:01:54

دائما بالتسليم والختم هو نهاية الشيء وخاتمة الشيء نهايته. وقولها كان يختم الصلاة عام. شامل للصلاة المفروضة والصلاة النافلة. فكان بابي وامي صلوات الله وسلامه عليه لا ينهي صلاته سواء - 00:02:25

ان كانت نافلة او فريضة الا بالتسليم. والتسليم مأخوذ من السلام وال في قولها بالتسليم للعهد. ومرادها رضي الله عنها وارضاها سلاما معهودا منه عليه الصلاة والسلام وهذا هو السلام الشرعي الذي تنصرف ينصرف اليه المقصود. فهي رضي الله عنها - 00:02:52

طه قصدت قوله عليه الصلاة والسلام السلام عليكم او قوله السلام عليكم رحمة الله على اختلاف في صفات التسليم سنبينها ان شاء الله تعالى والتسليم في هديه عليه الصلاة والسلام يقوم على القول والفعل. فالقول هو قول السلام - 00:03:27

والسلام في الاصل اسم من اسماء الله جل جلاله وهو سبحانه وتعالى السلام قال كما قال في كتابه هو الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس السلام فالسلام اسم من اسمائه كما في الصحيحين من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله - 00:03:55

عليه وسلم قال ان الله هو السلام وكذلك ثبت في حديث ثوبان رضي الله عنه وارضاه في صفة انصراف النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته انه كان اذا سلم استغفر ثلاثا ثم قال اللهم انت السلام - 00:04:26

رواه مسلم في صحيحه وترجم الامام البخاري رحمه الله في صحيحه باب السلام اسم من اسماء الله تعالى. فهو اسم من اسماء الله والمراد به انه سبحانه سالم من كل عيب ومن كل نقص - 00:04:52

سالم فيما سمى به نفسه ووصف به نفسه. وما يكون منه سبحانه وتعالى. فليس فيه عيب جل جلاله وتقدست اسماؤه فليس فيه عيب ولا نقص وهو سبحانه وتعالى السلام ومنه السلام - 00:05:16

فهو السالم سبحانه في افعاله. في خلقه وفي تدبيره. وفي صنعته. فخلقه احسن الخلق لا نقص فيه. ولذلك قال سبحانه وتعالى الذي خلق سبع سماوات طباقا ما ترى في خلقه - 00:05:37

خلق الرحمن تفاوت. فارجع البصر هل ترى من فطور؟ ثم ارجع البصر كرتين ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير فلن تجد احدا يريد ان يستتبع نقصا لله عز وجل في الله عز وجل في اسمائه او في صفاته او في افعاله - 00:05:57

او في اي شيء يكون منه الا انقلب خاسئا حسيرا ولذلك قال سبحانه فتبارك الله احسن الخالقين. وقال سبحانه صنع الله الذي اتقن كل شيء انه خبير بما تفعلون. فهو كامل في كل شيء لا نقص. ولا عيب ومنزه عن كل ما - 00:06:20

لا يليق به جل جلاله وتقدست اسماؤه. واذا تكلم تمت كلماته صدقا وعدلا. وجميع ما يكون منه على التمام والكمال فهو السلام الذي سلم من العيوب والنقائص ومن كل ما لا يليق به سبحانه وتعالى. وهو الذي يسلم - 00:06:47

من الافات والشرور والمصائب والمتاعب والنكبات والملمات فهو وحده لا شريك له امن يجيب المضطر اذا دعاه. وهو الذي يجير ولا يجار عليه. ولذلك قال صلى الله عليه وسلم الله - 00:07:11

اللهم انت السلام ومنك السلام فمن كتب الله له السلامة فهو السالم. ومن لم يكتب له الله السلامة فلن يحوز ولن فلن يحوزها ولن يكون من اهلها ابدا. والله تعالى هو السلام ومنه السلام. فاذا قلت السلام عليكم ورحمة الله - 00:07:31

فهي تحية اهل الجنة. تحيتهم يوم يلقونه سلام. وهذه التحية لما خلق الله ادم عليه السلام كما في الصحيح قال له اذهب الى ذلك النفر من الملائكة فسلم عليهم. وانظر ماذا يحيونك - 00:07:55

به فانه تحيتك وتحية ذريتك من بعدك وقال للملائكة السلام عليكم فقالوا وعليك السلام ورحمة الله فزادوه ورحمة فهذه هي تحية ادم وتحية ذريته. فاذا قيل السلام انصرف الى هذا السلام الشرعي - 00:08:20

فكان بابي وامي صلوات الله وسلامه عليه اذا انصرف من الصلاة سلم وهذا لقولها وكان يختم الصلاة بالتسليم. ودل على ذلك حديث امير المؤمنين علي ابن ابي طالب رضي الله - 00:08:50

عنه الذي اخرجه الامام احمد في مسنده واصحاب السنن وصححه الامام الترمذي رحمه الله وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الصلاة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقوله تحليلها التسليم اي ان الخروج من حرمات الصلاة يكون بالتسليم - 00:09:12

وقد جاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا خرج من صلاته سلم ومن هنا في قولها رضي الله عنها وارضاها وكان يختم الصلاة بالتسليم استدل به - 00:09:40

جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية واهل الحديث. رحمة الله على الجميع على ان السلام لازم في الصلاة. منهم من يراه ركنا من اركان الصلاة ومنهم من يراه واجبا لازما دون تفصيل. هذا هو مذهب جمهور العلماء. وهؤلاء - 00:10:00

يرون ان المصلي لا يخرج من صلاته الا بالتسليم وذهب الامام ابو حنيفة النعمان عليه من الله شآبيب الرحمات والغفران والرضوان. الى انه لا يلزم تسليم وان المصلي اذا انتهى من قراءة التحيات فانه يخرج من صلاته - 00:10:30

واذا نوى الخروج خرج باي فعل باي صنعة. ومن هنا لو تكلم او فعل فعلا بعد قراءة التحيات فقد خرج من صلاته. وهذا القول مبني على ان التسليم ليس بلازم - 00:10:58

استدل جمهور العلماء رحمهم الله بحديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه المتقدم وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عن الصلاة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم قالوا فقوله عليه الصلاة والسلام تحليلها مقابل لقوله تحريمها. وبناء على - 00:11:18

كذلك لا يمكن ان يخرج المصلي من حرمات الصلاة الا بالتسليم. والاضافة تقتضي التخصيص وبناء على ذلك ليس هناك شيء يخرج به المصلي من صلاته الا التسليم. وهذا يوضحه ان ان الحرمة في الشرع تارة تكون اه بالعبادة وتارة تكون بالزمان وتارة تكون بالمكان - 00:11:47

فحرمة الزمان كالاشهر الحرم. وحرمة المكان كحرمة مكة والمدينة. وحرمة العبادة كحرمة الصلاة اه وحرمة الحج. فالمحرم بالحج

محرم عليه اشياء. ويحظر عليه فعل اشياء. ومس اشياء هي التي تسمى بمحظورات الاحرام. فهي حرمات عبادة. وكذلك هنا المصلي اذا صلى دخل في حرمة - 00:12:17

فلا يتكلم ولا ينطق الا ما هو من شأن الصلاة. ومن امر الصلاة كما قال صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان في الصلاة لشغلا. فهو مشتغل بالصلاة. فهو في حرمتها فلا يخرج الا بالتسليم - 00:12:47

فلما قال وتحليلها التسليم دل على ان التسليم لازم. وانه في الاصل في حرمة. لا يجوز له ان يشتغل غيرها فلم يصح قولهم انه يخرج بغير التسليم. ثم اكدوا هذا بحديث ام المؤمنين عائشة - 00:13:07

الله عنها وارضاها الذي معنا. ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يختم الصلاة بالتسليم وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف ان النبي صلى الله عليه وسلم وصفته ام المؤمنين عائشة بان - 00:13:27

كان يختم صلاته بالتسليم ولم تذكر شيئا اخر غير التسليم. وبناء على ذلك كونوا الخروج من الصلاة منحصرا بالتسليم. واكدوا ذلك بقوله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كما - 00:13:47

في حديث ما لك ابن الحويرث عند البخاري في صحيحه صلوا كما رأيتموني اصلي فهذا الحديث تقدم معنا ان المراد بقوله كما رأيتموني شامل للاقوال والافعال وانه ليس بخاص البصرية وبناء على ذلك - 00:14:07

فان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يختم صلاته الا بالتسليم. وامرنا ان نصلي كما يصلي فاصبح التسليم واجبا وفرضا من هذا الوجه. واستدل الامام ابو حنيفة رحمه الله بحديث عبدالله بن مسعود - 00:14:32

رضي الله عنه وارضاه في الصحيحين. وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له بعد ان علمه التشهد فاذا فعلت ذلك فقد قضيت فقد تمت صلاتك. وفي بعض الالفاظ فقد قضيت الصلاة - 00:14:52

فهذا اللفظ اختلف في رفعه ووقفه. لكنهم استدلوا به على ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك. فلما قال تمت معناه كملت. وبناء عليه فان الصلاة - 00:15:12

بنهاية التشهد. وعليه فلا يلزم التسليم. والذي يترجح في نظري والعلم عند الله هو القول بوجوب التسليم ولزومه. وانه ركن من اركان الصلاة. لا تصح الصلاة الا به. وانه اذا - 00:15:32

خرج المصلي عن صلاته بغير التسليم وفعل فعلا يناقض الصلاة قبل التسليم مما يوجب فان صلاته باطلة. وعليه فالتسليم ركن من اركان الصلاة. لا تتم الصلاة الا به. لقوة السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك. واما حديث ابن مسعود رضي الله عنه وارضاه - 00:15:52

فان النبي صلى الله عليه وسلم اختلف في رفع الجملة التي استدلوا بها ووقفها على عبدالله بن مسعود. وهذا لا يقوى على معارضة الصحيح صريح المرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. في قوله وتحليلها التسليم. فانه - 00:16:22

صحيح صريح في الدلالة على ان الصلاة لا تتم الا بالتسليم. وان كان بعض الحنفية رحمهم الله اجابوا عن قوله عليه الصلاة والسلام وتحليلها التسليم وعن قول ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها وارضاها - 00:16:46

في حديثنا وكان يختم الصلاة بالتسليم ان المراد به التسليم في التحيات. في قول المصلي السلام علينا وعلى السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. فينتهي تسليمه على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى عباده - 00:17:06

الله الصالحين وعلى نفسه. فاذا سلم يقولون انتهى التحيات. وهذا ضعيف. لان الف التسليم سلمنا ان التسليم يحتمل المعنيين فقد جاء بيانه في الاحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان - 00:17:26

كان يسلم بقوله السلام عليكم. او قوله السلام عليكم ورحمة الله. وبناء على ذلك يدل على ان مرادها بالتسليم والمراد بقوله عليه الصلاة والسلام تسليم وقول السلام عليكم ومما يقوي ذلك في حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها انها ذكرت التحيات - 00:17:46

في منتصف الحديث وكان يقرأ التحية في كل ركعتين ثم قالت وكان يختم الصلاة بالتسليم. فدل على ان التسليم غير التحيات. وهذا

يقوي مذهب الجمهور ان التسليم فرض لازم في الصلاة - 00:18:13
التسليم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة كان مشتملا على قول وفعل فاما القول ففيه روايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. الرواية الاولى السلام عليكم. تسليمة واحدة. والرواية الثانية السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه - 00:18:33
السلام عليكم ورحمة الله عن شماله. والرواية الثالثة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله عن شماله هذه ثلاث اوجه صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تسليمه من الصلاة - 00:19:02
فاما الرواية الاولى وهي قوله وهي السلام عليكم فقد ثبت فيها حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها وارضاها انها وصبت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل قالت ثم - 00:19:28
يسلم تسليمة واحدة يرفع بها صوته حتى يوقظنا فهذه فهذا الحديث اخرجه الامام احمد وابو داوود والحاكم وصححه. هذه الرواية الثابتة عن رسول الله هذا الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على مشروعية التسليم الواحدة ومثل - 00:19:48
حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عند احمد في مسنده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة. يسمعناها هذان الحديثان يدلان على مشروعية التسليمة الواحدة. وبهذا اخذ طائفة من السلف فمسجد - 00:20:19
المهاجرين في المدينة كان يسلم تسليمة واحدة. واخذ الامام ما لك رحمه الله امام دار هجرة هذه السنة عن من قبله وهي محفوظة في زمنه في المدينة. انه يسلم تسليمة واحدة - 00:20:47
وهي داخلة في عموم قوله عليه الصلاة والسلام تحليلها التسليم فان من سلم تسليما واحدة فقد سلم ولذلك حكى الامام ابن المنذر رحمه الله الاجماع قال اجمع من نعتد به من اهل العلم - 00:21:06
على ان من اقتصر على تسليمة واحدة في صلاته ان صلاته صحيحة ومثله عن الامام النووي رحمه الله في شرح مسلم انه لا حرج ولا بأس ان يسلم المصلي تسليمة واحدة - 00:21:30
وانه اذا سلم تسليمة واحدة خرج من صلاته اما التسليمتان فانهما ثابتتان في الاحاديث الصحيحة ومنها حديث سعد ابن ابي وقاص ابي سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه وارضاه في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان - 00:21:48
اذا سلم من الصلاة سلم عن يمينه حتى يرى بياض خده وسلم عن شماله حتى يرى خده السلام عليكم ورحمة الله. السلام عليكم ورحمة الله. وهاتان التسليمتان هما الصح واقوى من ناحية الفضل افضل - 00:22:14
اما من كونهما اصح في الاسانيد التي ثبتت بها التسليمتان اصح وكما صرح بذلك الامام الترمذي رحمه الله في سننه ان التسليمتين اصح ثبوتا عن رسول الله الله عليه وسلم. وثانيا انها اكثر عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فجاءت عن سعد ابن ابي - 00:22:42
رضي الله عنه وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وغيرهما من الصحابة رضي الله عن الجميع. ولذلك فعلها الامة ابي بكر رضي الله عنه وارضاه. وجعل اعالي الفردوس مسكنه ومثواه. وكذلك حكي عن عمر وعن علي - 00:23:09
ابن ابي طالب وقال بها جمهور السلف والخلف رحمهم الله على ان التسليمتا على ان التسليمتين افضل واكمل ومنهم من يرى وجوب التسليمتين معا. اذا سلم يسلم تسليمتين. كما هو - 00:23:29
ورواية عن الامام احمد رحمه الله. والاكثرون على ان الاولى فرض والثانية سنة. والفرق بين قولين اننا اذا قلنا ان التسليم ان التسليمتين الاولى منهما فرض والثانية سنة انه لو صلى المصلي - 00:23:49
فسلم التسليمة الاولى ثم انتقض وضوءه. صحت صلاته. لان الفرض حصل بالتسليمة الاولى ولو انه حصل اي عارض يوجب بطلان صلاته بين التسليمتين صحت صلاته على هذا الوجه القول بان السنة بان الواجبة هي الاولى والثانية سنة وهذا القول ارجح في نظري والعلم عند الله - 00:24:09
فالتسليمتان افضل لصحة الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثانيا كثرة ان الذين رووها اكثر من الذين رووا التسليمة

الواحدة. وثالثا انها اكثر ذكرا لانها مرت لانها تكون مرتين - 00:24:39
وكذلك ايضا كون تسليمتين مأثورة عن الخليفة الراشد ابي بكر الصديق عمر الذين امرا بالاقتداء بهما كما قال عليه الصلاة والسلام اقتدوا باللذين من بعدي. فهذا كله يرجح التسليمتين. وانها افضل لكن الاولى فرض والثانية سنة. واما الصفة الثالثة - 00:25:00
تسليم فهي ان يقول عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بزيادة بركاته ويسلم عن يساره فيقول السلام عليكم ورحمة الله. وقد ثبت بها حديث وائل ابن حجر رضي الله عنه - 00:25:30
وارضاه عند ابي داوود في سننه وصححه غير واحد رحمة الله على الجميع ومنهم الحافظ ابن حجر والحافظ من قبله عبد الحق الحافظ عبد الحق الاشبيلي رحمه الله في الاحكام وكذلك - 00:25:49
الامام الحافظ ابن حجر رحمة الله على الجميع. اه هذه الزيادة زيادة بركاته تكون في الاولى ولا تكونوا في التسليمة الثانية. وعلى كل فالكل سنة وكل خير. فمن سلم التسليمة الاولى فلا حرج - 00:26:09
ومن سلم التسليمتين فلا حرج. لكن لو كان المصلي يرى فضل التسليمة الاولى. والاقتصار على الاولى وصلى مأموما وراء امام يسلم تسليمتين. فانه يسلم وراءه التسليمتين والعكس فلو كان المأموم يرى التسليمتين وصلى وراء امام يسلم تسليمة واحدة فانه - 00:26:31
تسليمة واحدة لان الكل ثبتت به السنة. وحينئذ لا حرج ان يصلي وراء من يسلم الواحدة او من يسلم التسليمتين. تقول رضي الله عنها وارضاها وكان يختم الصلاة بالتسليم كان في اول الامر كان الصحابة رضوان الله عليهم اذا كانوا في اخر الصلاة في التحيات كما سيأتي ان شاء - 00:27:01
الله يسلم بعضهم على بعض. وكان بعضهم يشير الى بعض بالسلام فيقول السلام عليك يا فلان السلام عليك يا فلان ثم نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال عليه الصلاة والسلام ما لي اراكم - 00:27:31
رافعي ايديكم كاذناب خيل شمس بهم اسكنوا في الصلاة. وهو حديث مسلم رواه في هذا الحديث نسخ فيه النبي صلى الله عليه وسلم ما كانوا يفعلونه. ولذلك قال عليه الصلاة والسلام - 00:27:51
علمني الصحابة ثم ليسلم عن يمينه ويسلم ثم يسلم عن يمينه ثم سلموا عن عن شماله. فامر المصلي ان يسلم عن يمينه وان يسلم عن شماله. بدل ان يرفع يده مشيرا - 00:28:12
بالسلام لاخوانه المصلين عن يمينه وعن شماله. ومن هنا استحب بعض العلماء انه اذا سلم يرد السلام عن من سلم عليه من يمينه ويساره. على ظاهر هذه السنة وهو قول لبعض اهل العلم كان مشهورا عند السلف - 00:28:32
الله عليهم اجمعين. نعم قال رحمه الله تعالى عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده - 00:28:52
ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود هذا الحديث حديث الصحابي الجليل عبد الله ابن عمر رضي الله عنه وارضاه هذه السنة من سنن الصلاة وهي رفع اليدين - 00:29:17
في مواطن مخصوصة وهي المواطن الاربعة تكبيرة الاحرام والركوع والرفع الركوع وعند القيام الى الثالثة اذا استتم واقفا فهذه اربعة مواطن هي التي ترفع فيها اليد وحديث عبد الله ابن عمر هذا اصل عند العلماء رحمهم الله في رفع اليدين في الصلاة - 00:29:41
وهو اجمع الاحاديث واوظحها في هدي النبي صلى الله عليه وسلم في رفع اليدين في الصلاة ولذلك اعتنى به الائمة رحمهم الله وفرقه الامام البخاري وغيره من الائمة من اصحاب السنن للاستشهاد به - 00:30:11
على سنية رفع اليدين. وقد تقدم معنا في الاحاديث السابقة بيان هدي النبي صلى الله عليه وسلم في رفعه في الموضع الاول. وهو عند تكبيرة الاحرام. وبينا ان السنة عنه عليه الصلاة والسلام بالرفع ان صفته ان يجعل المصلي بطن كفيه الى القبلة - 00:30:31
فاذا رفع يديه يجعل بطن الكفين الى القبلة حتى يستقبل القبلة استقبالا كاملا بجسده وهذا هو قول جمهور العلماء. وليس من السنة

ان يفعل هكذا بمعنى ان يجعل بطون كفيه الى وجهه. وان كان - 00:30:59
بها بعض العلماء رحمهم الله ولكن السنة الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هي كما تقدم معنا في بيان لذلك ان يجعل بطن كفيه الى القبلة كحاله اذا سجد. هذا كله الفقه فيه ان يستقبل القبلة بكامل - 00:31:18
في جسده كما ذكرنا. ثم يرفعهما الى فروع اذنيه او يرفعهما حذو منكبيه او يكون الرفع واحدا بمعنى ان اصل الكف تكون الى المنكب والاصابع الى فروع الاذنين كلها اوجه عند العلماء رحمهم الله - 00:31:38
ومنهم من يقول اذا رفع في تكبيرة الاحرام رفع الرفع الابلغ وهو الذي يكون فيه الى فروع اذني اطراف اصابعه. واما بالنسبة لما لما بعد ذلك كالركوع والرفع من الركوع وعند القيام الى الثالثة فانه يكون دون ذلك. وايا ما كان فالسنة عن رسول الله صلى الله عليه - 00:31:58
وسلم هي الرفع في هذه المواطن الاربعة وما ورد من الرفع في غيرها كالرفع عند الهوية الى السجود او الرفع في كل خفض ورفع فهذا ليس بسنة دائمة اولا انه لم يثبت باحاديث سلمت من الكلام في اسانيدها. لانها حديث مختلف في صحتها - 00:32:25
وعلى القول بانها صحيحة فانه لا يداوم عليها لانه لا يعقل ان هذا الصحابي الجليل عبد الله ابن عمر رضي الله عنه وارضاه يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع في هذه المواطن ولا يحكي غيرها. وهو الذي صحب النبي صلى الله - 00:32:48
وسلم سفرا وحظرا وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم يرمقه في صلاته صلوات الله وسلامه عليه ورضي الله عنه وارضاه المقصود انه اذا ثبتت بها السنة فلا يداوم عليها حتى يجمع بينها وبين حديث عبدالله ابن عمر - 00:33:08
رضي الله عنهما وارضاهما. واما بالنسبة الرفع فقد تقدم الكلام عليه. وبينا الاحاديث الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفته وجمهور العلماء رحمهم الله على ان من السنة ان ترفع يديك عند الركوع - 00:33:28
وعند الرفع من الركوع وعند القيام الى الثالثة. خلافا للامام ابي حنيفة رحمه الله الذي لا يرى سنية كذلك ويرى الاحناف رحمهم الله ان الرفع كله منسوخ وانه من الحركات التي كانت في الصلاة في - 00:33:48
ولي الامر ثم نسخت واستدلوا على النسخ بحديث اه حديث مسلم الذي تقدمت اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما لي اراكم رافعي ايديكم كاذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة. وهذا استدل به بعض اصحابه الامام ابي حنيفة. وظعف كثير من الائمة وشراح الاحاديث هذا - 00:34:08
استدلال وبينوا انه ليس في موضعه وان الحديث قد جاء مبينا مفصلا. لكن منهم من يقول ممن يعترض بهذا هذا الحديث يقولون العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. فاذا قالوا العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قلنا لهم - 00:34:38
اذا لماذا ترفعون في تكبيرة الاحرام؟ سيقولون لان السنة وردت وخصصت فنقول كما خصص في تكبيرة الاحرام يلزمكم تخصيص في هذه المواطن التي صحت بها السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:34:58